. @ 210 @

3439 لما روى عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول ا ، فنهى رسول ا عن قتل النساء والصبيان ، وفي رواية : فأنكر . رواه الجماعة إلا النسائي ، ولأن الصبي رقيق بنفس السبي ، ففي قتله إتلاف مال بلا ضرورة ، وإنه ممتنع والحال هذه بلا ريب . .

والصبي هو من لم يبلغ ، ويعرف البلوغ بواحد من ثلاثة أشياء (أحدها) الاحتلام إجماعاً ، بشهادة النص بذلك ، قال ا تعالى : 19 ({ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم }) . .

34440 وقال النبي : (لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل) . .

3441 وقال لمعاذ رضي ا عنه : (خذ من كل حالم ديناراً) . .

3442 وقال : (رفع القلم عن ثلاثة ذكر منها الصبي حتى يحتلم) رواه أبو داود . (والثاني) إنبات الشعر الخشن حول القبل . .

3443 لما روي عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفي لفظ : فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل ، ومن لا ترك . رواه أحمد والنسائي . (الثالث) بلوغ خمس عشرة سنة . .

3444 لما روى ابن عمر رضي ا عنهما قال : 16 (عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . رواه الجماعة ، قال نافع : فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان . فمن لم يوجد فيه علامة من هذه فهو صبي ، وهذه العلامات يشترك فيها الذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل) . .

قال : ومن حارب من هؤلاء أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا . .

ش : هذا وا أعلم اتفاق .